قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/400	5124/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/10/26هـ، الموافق 2024/5/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بواسطة وكيله بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث كان موكلي يملك حساب في شركة (أ) بمحفظة أسهم في خارج المملكة بالرقم (--) وبتاريخ (--)م فوجئ موكلي بعد عملية الدمج التي حصلت ما بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعى عليها قامت بحذف أسهم موكلي الخاصة بالمحفظة من قائمة التداول حيث أفادت الشركة المدعى عليها بأنها لن تقبل نقل الأسهم لديها، حيث تبلغ إجمالي قيمة هذه الأسهم (24,711.76) أربعة وعشرين ألف وسبعمائة وإحدى عشر دولار أمريكي وستة وسبعون سنت، وبالرغم من مساعي ومحاولات موكلي المتكررة لتحويلها إلى المحفظة دون جدوى. ثم بعد ذلك وفي الدعوى التي نظرت سابقاً أمام هذه اللجنة أكدت الشركة المدعى عليها بأن هذه الأسهم غير موجودة لديها وأنها لا تستطيع إجراء أي تصرف عليها وأنه سبق وان أخطرت كافة عملائها بنقل هذه الأسهم والتصرف بها من خلال وسيط آخر، وأنها لا تتحمل أي مسئولية عنها. إلا أننا فوجئنا وبعد مرور أكثر من (سنتين تقريباً) من اختفاء الأسهم بكذب الشركة المدعى عليها حيث أقرت الشركة المدعى عليها (صراحةً) بعد تقديم شكوى ضدها أمام جهة (أ) - بطلب الإفصاح عن مكان الأسهم وكيفية وصول موكلي إليها- بأن الأسهم منقولة إليها وأنه بالإمكان طلب بيع هذه الأسهم من خلال التقدم بخطاب لفرع الشركة المدعى عليها. (مرفق مذكرة مقدمة من الشركة المدعى عليها تقرّ فيها بذلك) بالرغم من أنها كانت تدعي عدم علمها بها وعدم مسئوليتها عنها كما أشرنا أعلاه، وبناءً عليه وبعد إقرارها الأخير أمام جهة (أ) قامت الشركة المدعى عليها بعرض الأسهم للبيع إلا أنه ونظراً لطول الفترة التي لم يجري فيها موكلي أي تداول على هذه الأسهم طوال سنتين كاملة من الشكاوى والتظلمات المتكررة، فقد تسببت الشركة المدعى عليها بخسارة كبيرة جداً بحق موكلي تتمثل في التالي: 1- أفادت الشركة المدعى عليها باختفاء أسهم

شركة (ب) بسبب التجزئة العكسية للأسهم. 2- قامت الشركة المدعى عليها ببيع سهم واحد فقط وهو أسهم شركة (ج) 3- نظراً لانهيار الأسهم كافة وتعليقها لمدة سنتين ولإقرار الشركة المدعى عليها بعدم إمكانية وجود مشترين لباقي الأسهم بأي سعر ممكن بيعها، حيث أن الهدف منها هو المضاربة فيها وليست أسهم للاستثمار، مما أدى لخسارتها بالكامل. كما فوجئنا بأن عمولة الشركة المدعى عليها في بيع السهم أصبحت أغلى من قيمة الأسهم مما يعني انهيار كامل للأسهم بسبب حرمان موكلي ومنعه من الوصول للأسهم لمدة سنتين وكذلك كذب الشركة المدعى عليها في الدعوى السابقة بعدم وجود الأسهم لديهم بينما اتضح لاحقاً أنها لديهم مما يوضح مدى الإخلال والتقصير الحاصل من الشركة المدعى عليها حينما أنكرت مسئوليتها في الدعوى السابقة، وأمام هذا الإقرار الأخير الصادر عن الشركة المدعى عليها الذي أقرّت فيه صراحة بأن هذه الأسهم موجودة لديها حيث إن هذا يثبت مسئوليتها الكاملة في وقوع الخطأ منها والإخلال والقصور في عدم الكشف عن مصير هذه الأسهم منذ أكثر من سنتين، مما يؤكد لسعادتكم الضرر الكبير الذي حلّ بموكلي من عدم تمكينه من هذه الأسهم والتصرف بها منذ أكثر من سنتين مما أدى إلى خسارة الأسهم وهبوط سعر الأسهم، وذلك بفعل الشركة المدعى عليها وإنكارها وإخفاءها لهذه الأسهم طوال السنوات الماضية. وفيما يلي بيان لسعادتكم يوضح قيمة كل سهم بتاريخ (--)م ونتيجة حصيلة البيع وقيمة الفرق الذي تتحمله الشركة المدعى عليها:

م	اسم السهم	قيمة السهم	نتيجة حصيلة البيع	قيمة الفرق الذي تتحمله الشركة المدعى عليها
1	**أسهم شركة (ج)**	(11,677.29) إحدى عشر ألف وستمائة وسبعة وسبعين دولار أمريكي وتسعة وعشرون سنت.	تم بيعها بمبلغ (138.54) مائة وثمانية وثلاثين دولار امريكي وأربعة وخمسين سنت.	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة الفرق ما بين قيمة الأسهم ونتيجة حصيلة البيع (11,583) دولار أمريكي.
2	**أسهم شركة (د)**	(10,118.16) عشرة آلاف ومائة وثمانية عشر دولار امريكي وستة عشر سنت.	لم يتم بيعها لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم حسب افادة الشركة المدعى	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة هذه الأسهم وقدرها (10,118.16)

			عليها.	عشرة آلاف ومائة وثمانية عشر دولار امريكي وستة عشر سنت.
3	**أسهم شركة (هـ)**	(534.50) خمسمائة وأربعة وثلاثين دولار امريكي وخمسون سنت.	لم يتم بيعها لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم حسب افادة الشركة المدعى عليها.	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة هذه الأسهم وقدرها (534/50) خمسمائة وأربعة وثلاثين دولار امريكي وخمسون سنت.
4	**أسهم شركة (ب)**	(585.10) خمسمائة وخمسة وثمانين دولار امريكي وعشر سنت.	حسب افادة الشركة المدعى عليها بانها لم تعد موجودة في المحفظة بسبب التجزئة العكسية للأسهم.	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة هذه الأسهم وقدرها (585.10) خمسمائة وخمسة وثمانين دولار امريكي وعشر سنت.
5	**أسهم شركة (و)**	(585.10) خمسمائة وخمسة وثمانين دولار امريكي وعشر سنت.	لم يتم بيعها لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم حسب افادة الشركة المدعى عليها.	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة هذه الأسهم وقدرها (585.10) خمسمائة وخمسة وثمانين دولار امريكي وعشر

				سنت.
6	**أسهم شركة (ز)**	(1,312.76) ألف وثلاثمائة واثنا عشر دولار امريكي وستة وسبعون سنت.	لم يتم بيعها لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم حسب افادة الشركة المدعى عليها.	تتحمل الشركة المدعى عليها قيمة هذه الأسهم وقدرها (1,312.76) ألف وثلاثمائة واثنا عشر دولار امريكي وستة وسبعون سنت.
الإجمالي		(24,711.76) دولار أمريكي	(138.54) دولار أمريكي	(24,573) دولار أمريكي

الطلبات: تأسيساً لما سبق ذكره أعلاه فإنني أطلب من سعادتكم، إصدار قراراكم العادل بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (24,573) أربعة وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون دولار أمريكي، أي ما يوازي مبلغ وقدره (92,148) إثنين وتسعين ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/07/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/08/08هـ.

وفي التاريخ ذاته (1445/08/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نتقدم لكم بالمذكرة الجوابية هذه بصفتنا المحامون والمستشارون القانونيون للشركة الشركة المدعى عليها، بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، والمقيدة برقم (--)، والتي يطالب فيها المدعي بتعويضه مقابل حذف عدد من الأسهم من محفظته الاستثمارية إثر عملية الاندماج مع شركة (أ) ، كما يفيد بعدم علم الشركة المدعى عليها بهذه الأسهم، والذي تبين في دعوى سابقة تقدم بها المدعي بعدم صحة ذلك الادعاء، ونظراً لعدم إجراء أي عملية تداول على المحفظة الاستثمارية فقد أدى ذلك لخسارة جميع الأسهم، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه لعدم إمكانيته من التصرف في محفظته الاستثمارية لما يقارب سنتين (2) بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون (24,573) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألف ومائة وثمانية وأربعون (92,148) ريال سعودي ('الدعوى'). وبالإشارة إلى صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعي ومرفقاتها، والإشعار المرسل إلينا للرد على الدعوى، فإننا نسرد لكم تفاصيل ردنا على الدعوى على النحو التالي: أولاً: الدفوع الشكلية: حيث إن الدفوع الشكلية تُعد من الدفوع التي

يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وعليه، نورد لمقام اللجنة الموقرة الدفوع الشكلية على النحو التالي: سبق الفصل في الدعوى: تجدر الإشارة بأنه بالاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي ، نجد بأن المدعي يفيد بأنه كان يملك حساب في شركة (أ) بمحفظة أسهم في خارج المملكة، وأنه تفاجأ بعد عملية الاندماج بين كل من شركة (أ) والشركة المدعى عليها، وقامت الشركة المدعى عليها بحذف أسهم المدعي بالمحفظة من قائمة التداول، كما أنها لم تقبل نقل أسهم المدعي إليها، و حيث تبلغ إجمالي قيمة هذه الأسهم أربعة وعشرين ألف وسبعمائة وإحدى عشر (24,711) دولار أمريكي، أي ما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألف ومائة وثمانية وأربعون (92,148) ريال سعودي ("المبلغ"). وحيث يدعي المدعي في مقدمة لائحة الدعوى تحت البند (تفاصيل الدعوى) بأن الشركة المدعى عليها أكّدت بأن الأسهم غير موجودة لديها، وأنها لا تستطيع إجراء أي تصرف عليها، وأنه سبق وأن أخطرت كافة عملائها بضرورة نقل أسهمهم أو تحويلها إلى محفظة أخرى، والتصرف بها من خلال وسيط آخر، وأنها لا تتحمل أي مسئولية عنها، وحيث أدى عدم تمكين المدعي من التصرف من الأسهم إلى خسارة الأسهم وهبوط سعرها، وعليه يطالب بتعويضه بالمبلغ، نتيجةً لعدم تمكينه من التصرف في الأسهم، وذلك في الدعوى سابقة نُظرت أمام اللجنة الموقرة والمقيدة بالرقم (--)، وصدر بها قرار نهائي برفض طلبات المدعي المتمثلة بتعويضه بمبلغ أربعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وإحدى عشر (24,711) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألفا وستمائة وتسعة وستون (92,669) ريال سعودي (مرفق '1'). وبناءً عليه، نود لفت عناية مقام اللجنة الموقرة بما أقر به المدعي صراحةً بخصوص سبق النظر في الدعوى، حيث أفاد في لائحة دعواه، بسبق نظر موضوع الدعوى أمام اللجنة، وحيث صدر بها حكم نهائي تم تأييده من قبل لجنة الاستئناف، وانتهى برفض طلبات المدعي، والتي تمثلت في تعويضه ('الدعوى الأولى')، وبمقارنة الدعوى الماثلة أمام المحكمة الموقرة نجد بأنها مشابهة في المضمون والطلبات للدعوى الأولى، وبما أنه يُعد من شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أن يتّحد النزاع في الدعويين من حيث أ) الأطراف، ب) الموضوع، ج) السبب، وبالتالي، نجد بأن جميع الشروط الآنف ذكرها تنطبق في الدعوى الماثلة أمام اللجنة الموقرة، حيث يتضح جلياً بأن الحق الذي يطلبه المدعي هو ذاته الذي سبق وأن فُصل فيه في الدعوى الأولى (والذي انتهى برفض طلبات الطرفين) مع اتحاد الأطراف (المدعي، والمدعى عليه) والسبب (المطالبة بالتعويض عن الأسهم). وتأسيساً لما سبق، يتضح لمقام اللجنة بأن مطالبة المدعي الذي بنى عليها دعواه، هي ذات المضمون والطالبات التي بنى عليها الدعوى الأولى، مخالفاً بذلك المبدأ القضائي الذي نص على أن :'الحكم بسبق الفصل في الدعوى يتعلق بالنظام العام، يجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى والذي يتعين على لجان الفصل التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثيره الخصوم'(قرار (--))، والذي جاء متماشياً مع ما ورد نصه بالمادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: 'الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وبالتالي، فإنه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. كيدية الدعوى: يتضح لمقام اللجنة الموقرة بعد الاطلاع على هذه الدعوى، ومقارنتها بالدعوى الأولى بأنها محاولة من قبل المدعي ووكيله، وبسوء نية المطالبة بذات الطلبات والتعويضات في الدعوى الأولى، على الرغم من علمهم ومعرفتهم المسبقة بأنه سبق وأن تم الفصل في الدعوى الأولى من قبل اللجنة، وذلك بصدور القرار النهائي برفض طلبات الطرفين، ومما يؤكد صحة ادعائنا بكيدية الدعوى أنه تم الإشارة في الصفحة الأولى من لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي بـ 'الدعوى التي نظرت سابقاً أمام هذه اللجنة'، وبناءً على نص المادة (6/3) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والذي نص على أن: 'يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى - إن أمكن....'، ووفقاً للمبدأ القضائي الذي نص على: 'للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء دعوى كيدية' (قرار (--))، وكما لا يخفى على مقام اللجنة بأن المدعي وكالة محامي مرخص وهو على علم ودراية كاملة بعدم جواز رفع دعوى سبق وأن فُصل فيها، وأن ظهور بيانات ومستندات جديدة في الدعوى وفقاً لادعائه يخضع لنظام المرافعات الشرعية، ولا يصح شرعاً أو نظاماً أن يتم المطالبة عن طريق رفع دعوى جديدة. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم نأمل من اللجنة الموقرة النظر في دفوعنا المقدمة من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1- عدم جواز نظر الدعوى المقدمة من المدعي لسبق الفصل في موضوعها. 2- تعزير المدعي أصالةً ووكالةً لكيدية الدعوى. 3- تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي تاريخ 1445/08/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن جواب وكيل الشركة المدعى عليها هو في حقيقته نكولاً منه في الرد الموضوعي على الدعوى، وذلك لان دفعه بسبق الفصل في الدعوى لا محل له وغير صحيح للأسباب التالية: 1- ان الدعوى السابقة كانت تتمحور حول طلب موكلي في إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم إلى المحفظة مع احتفاظ موكلي بإقامة دعوى إلحاقيه للمطالبة بالخسارة بسبب حرمانه من التداول (كطلب احتياطي)، و(كطلب أصلي) بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم والبالغ قدرها (24,711/76) أربعة وعشرين ألف وسبعمائة وإحدى عشر دولار أمريكي وستة وسبعون سنت، أي ما يوازي مبلغ وقدره (92,669) إثنين وتسعين ألف وستمائة وتسعة وستون ريال سعودي نتيجة حذف الأسهم من شاشة التداول. 2- بينما الدعوى الحالية تم رفعها بناءً على الشكوى المقدمة أمام جهة (أ) والتي طالب فيها موكلي الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مصير هذه الأسهم حتى يتسنى لموكلي التصرف فيها، وذلك بعد أن زعمت الشركة المدعى عليها في الدعوى السابقة بانه كان على

موكلي نقل هذه الأسهم لدى وسيط آخر وأن هذه الأسهم ليست لديها، ولا تستطيع إجراء أي تصرف عليها وأنه سبق وان أخطرت كافة عملائها بنقل هذه الاسهم والتصرف بها من خلال وسيط آخر، وأنها لا تتحمل أي مسئولية عنها (مرفق رقم 1 مذكرة للمدعى عليها في الدعوى السابقة تشير الى ذلك) إلا انه أثناء نظر هذه الشكوى أمام جهة (أ) ونتيجة تخبط الشركة المدعى عليها في جوابها فقد أقرّت واعترفت في مذكرتها لدى جهة (أ) وناقضت مزاعمها في الدعوى السابقة، حيث أقرّت بان هذه الأسهم موجودة لديها وأن موكلي يستطيع بيعها من خلال التقدم بخطاب لفرع الشركة المدعى عليها بطلب بيع هذه الأسهم، (مرفق رقم 2 مذكرة للمدعى عليها أمام جهة (أ) في الشكوى الجديد تشير فيها الى ذلك) وبالفعل تم بيع أحد هذه الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها أثناء رفع هذه الدعوى، وهو سهم شركة (ج) أي بعد مرور أكثر من (سنتين تقريباُ) من تاريخ اختفاء الأسهم وكذب الشركة المدعى عليها بانها لا تعلم عنها شيء (مرفق رقم 3 إيميل مرسل من الشركة المدعى عليها مرفق معه كشف يوضح بيع أحد الأسهم أثناء رفع هذه الدعوى) كما أقرت الشركة المدعى عليها في تواصلها مع موكلي باختفاء أحد الأسهم، وهو سهم شركة (ب) بسبب التجزئة العكسية للأسهم (مرفق رقم 4 إقرار من الشركة المدعى عليها من خلال التواصل بالبريد الالكتروني يفيد ذلك) وكذلك إقرار الشركة المدعى عليها أثناء رفع هذه الدعوى بعدم إمكانية وجود مشترين لباقي الاسهم بأي سعر ممكن بيعها (مرفق رقم 5 إقرار من الشركة المدعى عليها من خلال التواصل بالبريد الالكتروني أثناء طلب البيع) وهذا طلب مختلف تماماً عن الطلب المقدم في الدعوى السابقة سواءً من حيث موضوع الطلبات أو من حيث القيمة. 2- وحيث ان كل ما تم الإشارة اليه أعلاه من ظلم صريح بحق موكلي لا سيما مع إقرار الشركة المدعى عليها بوجود هذه الأسهم لديها في الدعوى السابقة ثم إقرارها بعكس ذلك في الدعوى الحالية أي أن الشركة المدعى عليها غلّت يد موكلي من التصرف بالأسهم لمدة سنتين الأمر الذي تسبب ببيع أحد الأسهم بعد ذلك بخسارة كبيرة واختفاء أحد الأسهم وتسببها في تفويت بيع باقي الأسهم بسبب إخفائها وإنكارها بوجود الأسهم لديها وكل ذلك دليل على وجود إخلال وتقصير كبير من الشركة المدعى عليها مما يتعين معه تحمّلها مسئولية تبعات ذلك الإخلال، ومسئولية الشركة المدعى عليها الكاملة عن هذا الاخلال والقصور الكبير، وذلك بتحمّلها فارق الخسارة الكبيرة التي حلّت بموكلي، نظراً لطول الفترة التي لم يجري فيها موكلي أي تداول على هذه الأسهم طوال سنتين كاملة من الشكاوى والتظلمات المتكررة، كما يتبيّن لسعادتكم توافر كافة أركان المسئولية التقصيرية من جهة الشركة المدعى عليها وذلك بوقوع الخطأ من جانبها بإقرارها الصريح بأن الأسهم موجودة لديها وأنه بالإمكان بيعها وذلك بعد أنكرت ذلك في الدعوى السابقة وتم اكتشافه والإقرار به أثناء نظر الشكوى المتعلقة بهذه الدعوى، ووقوع الضرر على موكلي جراء ذلك الخطأ الكبير والذي بسببه فوتت الشركة المدعى عليها على موكلي بيع هذه الأسهم حيث اختفى أحد الأسهم كما تم بيع أحد الأسهم بخسارة

كبيرة وانهيار أسعار قيمة باقي الأسهم وعدم تمّكن الشركة المدعى عليها من بيعها لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم وأن عمولة الشركة المدعى عليها أصبحت أعلى من قيمة السهم، وذلك بفعل الشركة المدعى عليها وإنكارها وإخفاءها لهذه الأسهم وعدم إفصاحها عن مصير طوال السنوات الماضية، مما يعني أن موكلي أصبح مديناً لصالح الشركة المدعى عليها دون أي وجه حق، مما يؤكد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب فعل صادر عن الشركة المدعى عليها، وقد سبق لنا أن بيّنا في لائحة الدعوى بالتفصيل الموقف والخسارة لكل سهم من الأسهم وذلك من خلال توضيح قيمة كل سهم بتاريخ (--)م وهو (تاريخ اختفاء الأسهم)، ونتيجة حصيلة البيع التي تمت أثناء رفع هذه الدعوى من قبل الشركة المدعى عليها وقيمة الفرق الذي تتحمله الشركة المدعى عليها وصولاً إلى إجمالي المبلغ المطالب به من الشركة المدعى عليها، وهو الأمر الذي تهّرب وكيل الشركة المدعى عليها من الإجابة عليه ونطلب منه الإجابة على كل ما ورد في لائحة الدعوى. ثانياً: من خلال ما ذكر أعلاه يتبين لسعادتكم عدم صحة الدفع الشكلي المذكور من قبل وكيل الشركة المدعى عليها وأن عليه الإجابة على ما ورد في لائحة دعوى موكلي من الناحية الموضوعية، وتقديم جوابه على كافة الطلبات والمستندات المؤيدة لدعوى موكلي المشار إليها في اللائحة والمرفقة مع لائحة الدعوى. الطلبات: تأسيساً لما سبق ذكره أعلاه وبناءً على الإقرارات الصادرة من الشركة المدعى عليها فإنني أطلب من سعادتكم، إصدار قراراكم العادل بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (24,573) أربعة وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون دولار أمريكي، أي ما يوازي مبلغ وقدره (92,148) إثنين وتسعين ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال سعودي، وهذا المبلغ يُمثل قيمة الخسارة المتحصلة من بيع أحد الأسهم من تاريخ اختفاء الأسهم وحتى تاريخ بيع السهم أثناء رفع هذه الدعوى، واختفاء أحد الأسهم وعدم تمّكن الشركة المدعى عليها من بيع باقي الأسهم لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم نتيجة انهيار سعرها وأن عمولة الشركة المدعى عليها أصبحت أعلى من قيمة السهم، مما يعني أن موكلي أصبح مديناً لصالح الشركة المدعى عليها دون أي وجه حق".

وفي تاريخ 1445/08/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على الرد المقدم من قبل المدعي والمؤرخ في 1445/08/10هـ، الموافق 2024/02/20م (’مذكرة الرد‘)، وقبل الخوض في تفاصيل الرد، نفيد سعادتكم أننا نتمسك بجميع ما جاء في مذكرتنا السابقة والمضمنة دفعنا الشكلي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ونحيل إليها منعاً للتكرار، ونسرد إليكم تفاصيل ردنا على أهم النقاط التي تطرق إليها المدعي واستوجبت التوضيح من قبلنا على النحو التالي: أولاً: الرد على ما ذكره المدعي تحت الفقرة (أولاً):

ذكر المدعي بأن الدعوى التي قام بتقديمها مسبقاً تختلف في موضوعها عن الدعوى، حيث يفيد بأن الدعوى المنظورة سابقاً أمام اللجنة والمقيدة بالرقم (--)، كانت تتمحور حول طلبه بإلزام المدى عليها بنقل الأسهم إلى المحفظة مع احتفاظه بإقامة دعوى إلحاقيه للمطالبة بالخسارة بسبب حرمانه من التداول كطلب احتياطي ('الدعوى الأولى')، وأن الطلب الأصلي في الدعوى الأولى تمثل في إلزام الشركة المدعى عليها تعويضه بمبلغ وقدره أربعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وإحدى عشر (24,711) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألفا وستمائة وتسعة وستون (92,669) ريال سعودي، كما يفيد بأن الغرض من تقديم هذه الدعوى تم بناءً على الشكوى المقدمة أمام جهة (أ) والتي طالب فيها المدعي الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مصير هذه الأسهم حتى يتسنى له التصرف فيها، وهذا إقرار من قبل المدعي بأن شكواه المقدمة لجهة (أ) هي عبارة عن طلبه بالإفصاح عن مصير الأسهم، وهذه الدعوى تتضمن مطالبته بالتعويض بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون (24,573) دولار أمريكي، وليس الإفصاح حسب إقراره، وحسب شكواه المقدمة إلى جهة (أ). وبما أن مضمون الشكوى يختلف تماماً عن الطلب المدعي الوارد في الدعوى وذلك مخالفاً لنص المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة'، مما يجدر معه رفض الدعوى لاختلافها عن الشكوى المقدمة من قبل المدعي. (مرفق رقم '1' يوضح اختلاف الشكوى عن صحيفة الدعوى) وبالرجوع إلى الدعوى الأولى، نجد بأن ما يفيد به المدعي غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث إن الطلبات المقدمة من قبله في الدعوى الأولى، والتي أقر المدعي صراحة بأنها نُظرت مسبقاً في لائحة دعواه ومذكرة الرد، وصدر فيها حكم نهائي، تمثلت في تعويضه بمبلغ وقدره أربعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وإحدى عشر (24,711) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألفا وستمائة وتسعة وستون (92,669) ريال سعودي، مقابل عدم تمكنه من بيع أسهمه مما أدى لخسارة في قيمتها، وليس إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأسهم كما يزعم (مرفق رقم '2' يوضح طلبات المدعي في الدعوى الأولى). علاوة عليه، فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعي بهذه الدعوى، نجد بأنه يطالب بتعويضه بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون (24,573) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغاً وقدره اثنان وتسعون ألف ومائة وثمانية وأربعون (92,148) ريال سعودي لقاء حرمانه من الوصول لأسهمه بسبب بيع أحد الأسهم من تاريخ اختفاء الأسهم وحتى تاريخ بيع السهم أثناء رفع هذه الدعوى، واختفاء أحد الأسهم وعدم تمّكن الشركة المدعى عليها من بيع باقي الأسهم لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم، وعليه، نجد بأن ادعاء المدعي بوجود اختلاف بين موضوع الدعاوى (الدعوى الأولى، والدعوى الحالية) لا أساس له من الصحة، وإنما هي لغرض تلبيس الحقائق وتضليل اللجنة ومحاولة إيهامها بوجود اختلاف بين الدعاوى، إذ يتضح جلياً لمقام اللجنة الموقرة التطابق الفعلي بين موضوع

الدعاوى والطلبات المقدمة فيهما، وأنهما لذات الموضوع. وبالإشارة إلى المبدأ القضائي الذي نص على أن :'الحكم بسبق الفصل في الدعوى يتعلق بالنظام العام، يجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى والذي يتعين على لجان الفصل التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثيره الخصوم'(قرار (--))، والذي جاء متماشياً مع ما ورد نصه بالمادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: 'الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى، وإصدار قرارها فيما يخص الدفع الشكلي المقدم من قبلنا. كيدية الدعوى: نود التأكيد لمقام اللجنة الموقرة بأننا نتمسك بما ذكرناه في مذكرتنا السابقة بخصوص كيدية الدعوى المقدمة من قبل المدعي، لا سيما وأن المدعي هو من أقر بسبق الفصل في موضوع الدعوى في لائحة دعواه ومذكرة الرد، وبالتالي، فلا يُعقل أن يقوم المدعي بالمطالبة بتعويضه مع سبق علمه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، خصوصاً وأنه قد ثبت انتفاء مسؤولية الشركة المدعى عليها في مطالبته في الدعوى الأولى، وبالتالي، فإننا لا نجد تبريراً لقيام المدعي بمطالبة الشركة المدعى عليها بتعويضه سوى كيدية دعواه، خاصةً وأنه ثبت لدى اللجنة الموقرة عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها في الدعوى الأولى، وبالتالي، يتضح بأن الغرض والدافع من قيام المدعي برفع هذه الدعوى هو للإضرار بالشركة المدعى عليها دون وجه مشروع والإثراء بلا سبب للحصول على مصلحة غير مشروعة. وكما أوضحنا في مذكرتنا السابقة بخصوص حقيقة علم ودراية المدعي وكالة بعدم جواز رفع دعوى سبق وأن فُصل فيها، وأن ظهور بيانات ومستندات جديدة في الدعوى وفقاً لادعائه يخضع لنظام المرافعات الشرعية، ولا يصح شرعاً أو نظاماً أن يتم المطالبة عن طريق رفع دعوى جديدة، ولكن يتضح من واقع إقرارات المدعي بأنه على أتم علم ودراية بعدم جواز رفع الدعوى كونها مبنية ومطابقة تماماً لدعوى سبق وأن تم الفصل فيها. وبناءً على ما تم توضيحه بخصوص كيدية الدعوى، وتكبيد الشركة المدعى عليها أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية والتي كانت في غنى عنها، فإنه لا يخفى على مقامكم ما قرره أهل العلم من اشتراط التعدي أو الظلم أو الكيدية في إقامة الدعوى بأنها سبب استحقاق الشركة المدعى عليها لأتعاب المحاماة، وبالتالي، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية لما تقدم ذكره. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم نأمل من اللجنة الموقرة النظر في دفوعنا المقدمة من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1- عدم جواز نظر الدعوى المقدمة من المدعي لسبق الفصل في موضوعها. 2- رفض الدعوى لاختلاف الطلب عن الشكوى المقدمة من قبل المدعي لدى جهة (أ). 3- تعزير المدعي أصالةً ووكالةً لكيدية الدعوى. 4- تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي تاريخ 1445/08/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/08/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: لا يزال وكيل المدعى عليه يتهرب من الإجابة بشكل مباشر من خلال ادعاءات ومزاعم باطلة، وطرح وقائع غير صحيحة وفق مفهومه الخاص والخاطئ والذي يُحاول من خلاله إقناع اللجنة والتلبيس عليها بعدة أمور لا أساس لها من الصحة فيما يزعمه بسبق الفصل في الدعوى، وأمام محاولات وإصرار وكيل الشركة المدعى عليها البائسة والذي يدل على عجزه عن الرد الموضوعي فإننا نجد أنفسنا مضطرين للرد على ذلك بمزيد من التفصيل حتى لا يلتبس الأمر على اللجنة الموقرة، ونجيب على ذلك فيما يلي: 1- سبق وان أشرنا بأن موكلي تقدم بالدعوى السابقة بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم إلى محفظته مع احتفاظ موكلي بإقامة دعوى إلحاقيه للمطالبة بالخسارة بسبب حرمانه من التداول (كطلب احتياطي)، و(كطلب أصلي) بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة أسهم المحفظة (وليس التعويض)، باعتبار أن هذه الأسهم أصبحت غير موجودة في محفظة موكلتي وتتحملها الشركة المدعى عليها، ولكن تم رفض الدعوى ورفض طلبات الطرفين بناءً على ادعاء الشركة المدعى عليها بأن الأسهم ليست موجودة لديها ولا تستطيع إجراء أي تصرف عليها وأنها لا تتحمل مسئوليتها، وبالتالي يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن (الطلب الأصلي في الدعوى السابقة لموكلي لا يتعلق بأي تعويض وإنما إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم كاملة، وكطلب احتياطي بنقل الأسهم لمحفظة موكلي، مع احتفاظ موكلي بإقامة دعوى إلحاقيه للمطالبة بالخسارة بسبب حرمانه من التداول). 2- بناءً عليه تم إقامة الدعوى الحالية أمام جهة (أ) بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مصير هذه الأسهم حتى يتسنى لموكلي التصرف فيها، وأثناء نظر الشكوى فوجئنا بأن الشركة المدعى عليها تراجعت عن موقفها السابق حيث اقرّت بتاريخ (--)م من خلال جوابها المقدم لجهة (أ) إقراراً واضحاً وصريحاً بان الأسهم موجودة لديها وأنه بالإمكان بيعها من خلال التقدم بخطاب لفرع الشركة المدعى عليها. تجدون ـ مرفق ـ صورة من إقرار الشركة المدعى عليها بوجود الأسهم لديها وإمكانية بيعها من خلالها. ثم ألحقت ذلك الإقرار ببيعها لواحد من الأسهم بخسارة كبيرة، على عكس ما ادعته في الدعوى السابقة من أنها غير مسئولة عن هذه الأسهم وأنها ليست لديها. تجدون ـ مرفق ـ صورة من إقرار الشركة المدعى عليها ببيع أحد الأسهم بخسارة. وهنا يتضح لمقام اللجنة الموقرة مدى اختلاف أقوال الشركة المدعى عليها الذي يثبت كذبها وزيفها فيما تدعيه بدليل انها وقعت في تناقض واضح وصريح كشف الكذب والزيف التي تسلكه في دفوعها، ثم أحالت جهة (أ) الشكوى المرفوعة من موكلي للتصعيد إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأمام اختلاف وتناقض أقوال الشركة المدعى عليها وإقرارها الصريح بوجود هذه الأسهم لديها فكان لا بد على موكلي أن يُغيّر من طلبه من الإفصاح إلى إلزامها بسداد فارق الخسارة التي تكبدها موكلي (وهو طلب لم يتقدم به موكلي في دعواه السابقة وفق ما أشرنا اليه أعلاه)، لأننا أصبحنا أمام إقرار صريح

وواقعة حدثت أثناء نظر الدعوى أثبتت كذب وزيف الأقوال السابقة للمدعى عليها حينما ادعت أنها لا تتحمل مسئولية تلك الأسهم وأنها ليست لديها ولا تستطيع إجراء أي تصرف عليها، فكيف يطلب موكلي الاستمرار في الإفصاح عن مصير هذه الأسهم بينما الشركة المدعى عليها أقرّت صراحة بأن هذه الأسهم موجودة لديها بل وبالفعل قامت ببيع أحد الأسهم، فحينئذ ستكون الدعوى غير مقبولة وغير منتجة ولا تتفق مع واقع الحال، وهذا يؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن هذه الدعوى مختلفة تماماً عن الدعوى السابقة من حيث الطلبات ومن حيث الموضوع. كما نشير إلى ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في مقدمة مذكرته – محل الرد – من أن طلب موكلي في هذه الدعوى (بتعويضه مقابل حذف عدد من الأسهم من محفظته الاستثمارية أثر عملية الاندماج مع شركة (أ)) غير صحيح، حيث إن طلبات موكلي في هذه الدعوى وفق ما أشرنا إليه أعلاه وفي مذكراتنا السابقة واضحة وصريحة وليست بحاجة إلى تأويل أو تحريف حيث أن طلب موكلي يتمثل في (تحمّل الشركة المدعى عليها فارق الخسارة في قيمة الأسهم من تاريخ اختفاء سهم شركة (ج)، وحتى تاريخ بيعه (حسب إقرار الشركة المدعى عليها في الكشف المدرج أعلاه) وفق صورة الكشف المدرج أعلاه، واختفاء أحد الأسهم وهو سهم شركة (ب) بسبب التجزئة العكسية للأسهم وفق إقرار الشركة المدعى عليها. تجدون ـ مرفق ـ صورة من إقرار الشركة المدعى عليها باختفاء السهم المشار اليه أعلاه بسبب التجزئة العكسية للأسهم وفق ما ورد في البريد المرسل منها. وكذلك عدم تمّكن الشركة المدعى عليها من بيع باقي الأسهم لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم نتيجة انهيار سعرها وعدم إمكانية وجود مشترين لباقي الاسهم بأي سعر ممكن بيعها وفق إقرار الشركة المدعى عليها، وسبق بيان ذلك بالتفصيل في لائحة الدعوى وفي المذكرة السابقة المؤرخة (--)م وبالمستندات ونحيل اليهما لعدم التكرار. تجدون ـ مرفق ـ صورة من إقرار الشركة المدعى عليها وجود طلبات شراء لباقي الاسهم نتيجة انهيار سعرها وعدم إمكانية وجود مشترين لها. لا سيما وأن الشركة المدعى عليها أقرّت بأن الأسهم المدرجة في الكشف لها سنتين، وأن أسعار الشركات في أسواق الأسهم متغيرة بشكل مستمر أي أن الشركة المدعى عليها تُقر بمسئوليتها عن هذا التأخير وتتحمل نتائجه. تجدون ـ مرفق ـ صورة من إقرار الشركة المدعى عليها من خلال احدى المراسلات الإلكترونية. وهنا يتضح لفضيلتكم توافر كافة اركان المسئولية التقصيرية على الشركة المدعى عليها من وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ثانياً: ثبوت تناقض مزاعم وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته. للأسف الشديد يُحاول وكيل الشركة المدعى عليها اتباع ذات مسلك موكلته في التلاعب بالأقوال والالتفاف على الحقائق من خلال نسب أقوال لموكلي على خلاف الثابت بالمستندات، ولذا فليس بغريب – والحال كذلك - أن يقع وكيل الشركة المدعى عليها ايضاً هو في تناقض آخر حينما ذكر في بداية الصفحة رقم (--) في مذكرته – محل الرد – من ان دعوى موكلي السابقة تتعلق بالتعويض وليس بإلزام موكلته بدفع قيمة الأسهم، وفي سبيل ذلك ارفق وكيل الشركة

المدعى عليها القرار الذي يخص الدعوى السابقة مستشهداً بأحد نصوصه (وأشار اليه بالمرفق رقم 2)، مع انه بتمعّن ذلك النص، ستجدون أنه يتناقض مع ما استدل به لأجله، حيث ورد النص صريحاً في القرار السابق بأن (طلب موكلي في الزام المدعى عليهما بدفع قيمة الأسهم)، حسب كشف الحساب الشركة المدعى عليها المرفق مع تلك الدعوى، أي انها لا تتعلق بأي تعويض، ويعضد ذلك ما ورد في طلبات موكلي في الدعوى السابقة من احتفاظه بحقه في إقامة دعوى إلحاقيه للمطالبة بالخسارة بسبب حرمانه من التداول. تجدون ـ مرفق ـ اقتباس نص من مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها – محل الرد - والتي يزعم فيها أن طلب موكلي في الدعوى السابقة هو التعويض. تجدون ـ مرفق ـ النص المظلل الذي استشهد به وكيل الشركة المدعى عليها في القرار السابق للاستدلال على صحة أقواله المذكورة في النص السابق، وسيتضح لمقام اللجنة عدم تطابق الدليل الذي يستشهد به وكيل الشركة المدعى عليها مع ما يدعيه، بل أن هذا دليل لصالح موكلي. مما ننتهي معه إلى بطلان كافة أقوال ومزاعم وكيل الشركة المدعى عليها. ثالثاً: فيما يخص كيدية الدعوى. فيما يخص مزاعم وكيل الشركة المدعى عليها بكيدية الدعوى، فالقول بذلك منتفي تماماً ولا محل له، بدليل أننا أشرنا في لائحة دعوانا بوجود دعوى سابقة وبيّنا في مذكرتنا السابقة وجه الخلاف بينهما وأعدنا توضيحها مرة أخرى في مذكرتنا هذه، وهو أمر واضح وبيّن، إلا أن وكيل الشركة المدعى عليها يُحاول من خلال ردوده هذه والدفع بكيدية الدعوى التلبيس على مقام اللجنة بطرح وقائع غير صحيحة والتهرب من الرد على الدعوى وعلى المستندات المقدمة في الدعوى وإقرارات موكلته بشكل موضوعي، لا سيما وان موقف الشركة المدعى عليها وتقصيرها ومسئوليتها عن هذه الاسهم واضح من خلال تباين وتناقض ردودها من خلال الدعوى السابقة والدعوى الحالية الأمر الذي تتكشف معه حقائق جديدة بين الحين والآخر مما استلزم بطبيعة الحال تعديل طلبات موكلي وفق ما تم اكتشافه بسبب تناقض وتباين مواقف وإجابات الشركة المدعى عليها ونشير اليها هنا مرة أخرى فيما يلي: 1- في الدعوى السابقة أقرّت الشركة المدعى عليها بانها لا تعلم شيء عن مصير الأسهم وأنها لا تتحمّل أي مسئولية عنها ولا تستطيع إجراء أي تصرف عليها. 2- في هذه الدعوى وأثناء نظر الشكوى أمام جهة (أ) وحينما طالبنا الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن مصير الأسهم أقرّت الشركة المدعى عليها مرة أخرى بطريقة مناقضة لإقرارها السابق في الدعوى السابقة، حيث أقرّت بان الأسهم لديها وأنه بإمكان موكلي بيعها من خلال التقدم بخطاب لفرع الشركة المدعى عليها. وعليه فان التناقضات تفرض علينا عدة تساؤلات كثيرة ، خصوصاً مع إقرارها الشركة المدعى عليها الأخير بوجود الأسهم لديها وانه بالإمكان بيعها من خلالها، لذا فإننا نتساءل لماذا أنكرت الشركة المدعى عليها في الدعوى السابقة أن الأسهم ليست لديها ولا تعلم عن مصيرها، ومن يتحمّل نتائج أسباب إنكارها لهذا الأمر طوال كل السنوات الماضية، كما أننا نؤكد بأن عدم جواب وكيل الشركة المدعى عليها بشكل مباشر على هذه الاقرارات والمستندات حتى الآن ليس

إلا نكولاً منه في الرد الموضوعي على الدعوى، لأنه لا يملك أي جواب امام الإقرار الواضح والصريح التي أقرّت بها موكلته بأن الأسهم لديها وتحت مسئوليتها ثم ألحقت ذلك الإقرار بيع أحد الأسهم وفق التفصيل المشار اليها سابقاً والموضح كذلك في لائحة الدعوى وفي مذكرتنا السابقة المؤرخة في (--)هـ، ولمزيد من التفصيل والتوضيح نطلب من مقام اللجنة الموقرة تحديد موعد جلسة للمرافعة الشفهية. رابعاً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرته – محل الرد – من أنه ثبت انتفاء مسئولية الشركة المدعى عليها في الدعوى الأولى، فنجيب على ذلك بان (إقرار الشركة المدعى عليها) في هذه الدعوى بوجود الأسهم لديها وإمكانية بيعها ترتب عليه أثر قانوني بطبيعته وذلك لان إقرار الشركة المدعى عليها هنا أثبت وجود الخطأ والتقصير من جانبها وثبت كذب وزيف ادعاءها في الدعوى السابقة مما تنهض معه دواعي المسئولية التقصيرية وثبوتها في جهة الشركة المدعى عليها بتوافر كافة أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والتي سبق توضيحها في لائحة الدعوى ومذكرتنا السابقة. الطلبات: تأسيساً لما سبق ذكره أعلاه فإنني اطلب من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- إثبات الاقرارات الصادرة عن الشركة المدعى عليها بان أسهم موكلي موجودة لديها وانه بالإمكان بيعها عن طريق تقديم خطاب ومصادقته من الفرع وفق المستندات المقدمة لسعادتكم. 2- إصدار قراراكم العادل بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (24,573) أربعة وعشرين ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون دولار أمريكي، أي ما يوازي مبلغ وقدره (92,148) إثنين وتسعين ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال سعودي، وهذا المبلغ يُمثل قيمة الخسارة المتحصلة من بيع أحد الأسهم من تاريخ اختفاء الأسهم وحتى تاريخ بيع السهم أثناء رفع هذه الدعوى، واختفاء أحد الأسهم وعدم تمّكن الشركة المدعى عليها من بيع باقي الأسهم لعدم وجود طلبات شراء لهذه الأسهم نتيجة انهيار سعرها وأن عمولة الشركة المدعى عليها أصبحت أعلى من قيمة السهم، مما يعني أن موكلي أصبح مديناً لصالح الشركة المدعى عليها دون أي وجه حق".

وفي تاريخ 1445/08/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/09/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على الرد المقدم من قبل المدعي والمؤرخ في 1445/08/26هـ، الموافق 2024/03/07م (’مذكرة الرد‘)، نتمسك بدفوعنا المقدمة في مذكراتنا السابقة من الناحية الشكلية وهي على النحو التالي: 1- عدم جواز نظر الدعوى المقدمة من المدعي لسبق الفصل في موضوعها. 2- رفض الدعوى لاختلاف الطلب المقدم من قبل المدعي عن الشكوى المقدمة من قبل المدعي لدى جهة (أ). ونحيل إلى المذكرات السابقة منعاً للتكرار، كوننا فصلنا ذلك بالمستندات المؤيدة لها حيث إن جميع ما وردفي مذكرة الرد من الناحية الشكلية قد تم الإجابة عليه

وتم تغطيته بشكل مفصل، وبالتالي فإننا نكتفي بما تم ذكره أعلاه، وتفصيله في المذكرات السابقة، ونأمل من اللجنة الموقرة إصدار قرارها سواء بالقبول أو بالرفض للدفوع الشكلية المقدمة من قبلنا، وفي حال رأت اللجنة الموقرة توجيه أي استفسارات، أو طلب أي استيضاح، أو مستند إضافي، أو طلب الرد على موضوع الدعوى، فنحن على أتم استعداد بالتعاون بهذا الخصوص. الطلبات: وبناءً على ما تقدم نأمل من اللجنة الموقرة النظر في دفوعنا الشكلية المقدمة من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1- عدم جواز نظر الدعوى المقدمة من المدعي لسبق الفصل في موضوعها. 2- رفض الدعوى لاختلاف الطلب عن الشكوى المقدمة من قبل المدعي لدى جهة (أ). 3- تعزير المدعي أصالةً ووكالةً لكيدية الدعوى. 4- تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم تمكينه من التصرف في أسهم متداولة في خارج المملكة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية للتداول في خارج المملكة لدى شركة (أ)، وأنه بعد عملية الاندماج التي تمت بين الشركة المدعى عليها ومجموعة (أ) قامت الشركة المدعى عليها بحذف أسهمه الخاصة بالمحفظة من قائمة التداول وأفادته بأنها غير موجودة، وأنها لن تقبل نقل الأسهم لديها، ولا تستطيع إجراء أي تصرف فيها، وأنها سبق أن أخطرت عملائها كافة بنقل هذه الأسهم والتصرف فيها من خلال وسيط آخر، إلا أنه بعد رفع شكوى لجهة (أ) بمطالبة الشركة المدعى عليها الإفصاح عن هذه الأسهم أفادته بأن الأسهم منقولة إليها وأنه بالإمكان طلب بيع هذه الأسهم من خلال التقدم بخطاب إلى فرع الشركة المدعى عليها، وبعدها قامت الشركة المدعى عليها بإفادته باختفاء أسهم شركة (ب) بسبب التجزئة العكسية للأسهم، وقامت بعرض بقية الأسهم للبيع، وتم لاحقاً بيع سهم شركة (ج)، وعدم وجود مشترين لباقي الأسهم، ويدعي أنه نظراً إلى طول الفترة التي لم يجر فيها أي تداول لهذه الأسهم طوال سنتين كاملتين من الشكاوى والتظلمات، فقد تسببت الشركة المدعى عليها بخسارته لقيمة الأسهم نتيجة عدم الكشف عن مصيرها في حينه،

ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم قبل الخسارة بمبلغ قدره (24,573) دولاراً، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وأنها دعوى كيدية، وطالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1445/08/08هـ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، وأن ظهور بيانات ومستندات جديدة في الدعوى وفقاً لادعاء المدعي يخضع لأحكام نظام المرافعات الشرعية، ولا يصح شرعاً أو نظاماً أن يتم المطالبة عن طريق رفع دعوى جديدة، مما يتعين معه عدم جواز نظر الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ المشار إليه، تبين لها أن المدعي سبق أن أقام دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (--) وتاريخ (--)هـ، طالب فيها بنقل أسهم عدد من الشركات المدرجة في خارج المملكة إلى محفظته لدى الشركة المدعى عليها أو التعويض عنها بدفع قيمتها البالغ قدرها (24,711/76) ريال - وهو الاعتراض ذاته محل هذه الدعوى-، وأصدرت اللجنة في شأنها قرارها رقم (--) وتاريخ (--) هـ، القاضي برفض طلبات طرفي الدعوى، وحيث تبين للدائرة اتحاد طرفي هذه الدعوى مع الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (--)، وكذلك اتحاد موضوع هذه الدعوى وطلباتها في موضوع وطلبات فُصل فيها في الدعوى التي صدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) هـ بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه يتعين على الدائرة عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم